ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا القياس قال فان لم يبقوا اي بان انقرض المعتق
ومعتق المعتق ومعتق معتق المعتق اي وعصباتهم فالمال لبيت المال اي ولا ينتقل
لموالي الاب لانه عتق مباشرة وولاء المباشرة اقوى قال فان لم يكن عليه في نفسه
ولاء اي بان كان حر الاصل وابواه عتيقين ويتصور فيما اذا غر الرقيق حربية امة فنكحها
واولدها على ظن الحرية فان الولد يكون حرا وفي وطي الشبهة بان يطا الرقيق امة الغير على
ظن انها زوجته الحرة وفي السبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار قال فماله لموالي ابيه
ثم لعصباتهم على الترتيب اي السابق ويقدمون على موالي امه لان الولاء تلو النسب والنسب
الى الاباء دون الامهات وايضا فان الولاء والارث به مبنيان على الاقوى فالاقوى ولذلك يفرد به
الذكور من اولاد المعتق ورابطه اقوى من جانب الام قال فان لم يبقوا اي لم يوجدوا
بان كان الاب رقيقا والام معتقة فماله لموالي امه ثم لعصبة موالي امه على الترتيب
اي المتقدم لانا عجزنا عن اثبات الولاء من جهة الاب اذ لا ولاء عليه ولمعتق الام نعمة
عليه فتثبت الولاء له ولعصبته قال فان لم يبقوا اي لم يثبت عليه الولاء لكونه
حر الاصل وكان الاب حر الاصل اي والام فماله لبيت المال اي لما سبق اول الكتاب وسياتي
مزيد كلام على ذلك في باب الولاء ان شاء الله تعالى قال

باب الحساب

لما كان علم الفرايض مفتقرا الى الحساب شديد الحاجة الى معرفته افرد له المصنف
بابا ذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبة يستعان بها في تصحيح المسايل
والمناسخات واعلم ان الناظر في علم الفرايض يحتاج الى العلم بالفتاوى والاحكام
والى العلم بالانساب والى اتقان الحساب والى اتباع الفاظ الفرضيين اما الفتاوى
فهي الاصل واما الانساب فيحتاج اليها في مناسبة النسب والعويص من المسايل واما
الحساب فهو ركن لا ينكر مسيس الحاجة اليه واما الالفاظ فلا بد منها ليحصل له بذلك
ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب قال اعلم ان الحساب اربع
منازل احاد وعشرات ومئون والوف فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من
عشرة الى تسعين والمئون من ماية الى تسعماية والالوف من الف الى تسعة الاف
اعلم ان للحساب اسماء ومراتب وعقودا فالاسماء اثنا عشر اسما تسعة منها من الواحد
الى التسعة والعاشر العشرة والحادي عشر الماية والثاني عشر الالف واصول

من الضرب تكن عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة يبقى تسعة فقد صح الحساب
فصل في ضرب الكسور في الكسور ضرب الكسور هو نسبة فقولك كم ثلث في سبعة
معناه كم ثلث السبعة وقولك ربع في ربع جوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن
واذا قيل سبع في تسع فجوابه سبع تسع وكذلك ثمن في عشر جوابه ثمن عشر وعلى هذا
القياس والاصل في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسرين في الاخر وتنسب منه ما يكون
من ضرب الكسر في الكسر مثاله ذلك ربع في سدس تضرب اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين
وتضرب واحدا في واحد وتنسبه من اربعة وعشرين يكون ثلث ثمن فان قيل كم خمسان
في ثلاثة اسباع فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة
انسبها من المبلغ تكن سبعا وخمس سبع فان قيل اضرب ثلاثة اخماس في عشرين ضربت عدد
الكسور وهي ثلاثة في عشرين تكون ستين وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة فيخرج اثنا عشر وهو
الجواب فان قيل خمسة اسباع في ماية ضربت خمسة في ماية تكون خمسماية وقسمت ذلك
على سبعة يخرج احد وسبعون وثلاثة اسباع وهو الجواب فان قيل ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر
في خمسة عشر تضرب ثلاثة في خمسة عشر تكون خمسة واربعين تقسمه على ثلاثة عشر يخرج
ثلاثة وستة اجزاء من ثلاثة عشر وهو الجواب قال

باب اصول المسايل

وتصحيحها اصول المسايل سبعة اربعة لا تعول وثلاثة تعول عقد المصنف هذا الباب لبيان
الفروض ومخارجها وهي التي سماها اصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض المذكورة في القران لا تخرج حسابها الا من هذه السبعة
وانما انحصرت المخارج في سبعة والفروض ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة تركيب
ففي حالة الانفراد تحتاج الى خمسة مخارج وهي النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة
والسدس من ستة والثمن من ثمانية ويسقط الثلثان لان مخرجه والثلث واحد وهو ثلاثة وفي حالة
التركيب تحتاج الى مخرجين لان التركيب لا يخرج عن اربعة احوال المتماثل والمتداخل والمتباين والمتوافق
فان كان مع التماثل كسدس وسدس او التداخل كسدس وثلث لم تحتج بمجموعهما الى مخرج لان احد
العددين او اكثرهما اصل المسالة وان كان مع التباين او التوافق احتاج الى مخرج لجميع الفروض
بضرب وفق احدهما وجملته في كامل الاخر فاحتجنا الى مخرجين اخرين احدهما اثنا عشر وهو
مع التوافق تركيب الربع والسدس ومع التباين تركيب الربع والثلث او الثلثان لانه اقل عدد

Copyright © King Saud University